

مادة (٤) : على البلديات المختصة عدم السماح بالبدء في تنفيذ أي مشروع إلا بعد استيفاء هذه الاجراءات، ولا تمنح شهادة اتمام البناء ولا يترد التأمين إلا بعد تنفيذ المقاول لالتزاماته الواردة بهذا القرار.

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الإقليمية

صدر في: ٢٧ ربيع الأول ١٤١٢ هـ

الموافق : ٦ أكتوبر ١٩٩١ م

قرار وزاري
٩٢/١٨٦ رقم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته.

وعلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧.

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ بشأن لجان البلديات الإقليمية وتعديلاته.

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرارات

مادة (١) : يضاف إلى الاختصاصات الموكولة للجنة البلدية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ المشار إليه ما يأتي:

١ - الاشتراك في الاستبيانات المتعلقة بالحياة البرية والبحرية وبالموارد الطبيعية، واستخلاص النتائج واقتراح أفضل السبل لحمايتها والحفاظ عليها.

٢ - معاونة الوزارة وغيرها من الجهات المعنية في العمل على حماية البيئة من التلوث.

٣ - الاشتراك في توعية المواطنين والمقيمين لتبصيرهم بأهمية الحفاظ على البيئة وعدم تلوثها، وذلك بالتنسيق مع دائرة التوعية والإرشاد بالوزارة.

٤ - ماتكلف به من أعمال أخرى في مجال الحفاظ على البيئة ومنع التلوث.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في: ٢٩ ربيع الأول ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٧ سبتمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩)
المصادرة في ١٧/١٠/١٩٩٢ م